مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 18 العدد02 2022/06/05

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

المجتمع الأندلسي من خلال الوثائق والعقود الفقهية

– دراسة اجتماعية انتروبولوجية –

Andalusian society through documents and jurisprudence contracts - Sociological anthropological study -

بعكاك نور الدين[1] *

[1]جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

nour-eddine.baakek@univ-mascara.dz

بودالية تواتية[2]

[2] جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

boudalia.touatia@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2021/01/24 تاريخ القبول:2021/03/11

الملخص:

يعتبر علم الوثائق من أهم المصادر التي يعتمد عليها الباحثون في كتابة التاريخ الإسلامي في العصر الوسيط ،لاسيما منه التاريخ الاجتماعي،وقد كانت مصنفات هذا العلم من الكتب الفقهية التي قلما يلتفت إليها الباحثون،إلا أن الحاجة إلى مصادر بديلة غير تلك المتعارف عليها دفعت المؤرخين والباحثين إلى التوجه نحو هذا الاختيار باعتباره مادة دسمة توثق للمعاملات بين الأفراد وبالتالي تعطينا نظرة انتروبولوجية لدراسة المجتمع من مختلف زواياه .

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن العلاقات الاجتماعية من جانبيها الايجابي والسلبي،وكذا إدراك مدى تأثير الفقهاء على المجتمع الأندلسي وقدرتهم على ضبط المعاملات فيه.

من نتائج هذه الدراسة التعرف على ذهنية وتفكير الفرد الأندلسي التي تفاعلت مع محيطها المتأثر بكثرة الرخاء وتنوع الطوائف غير المسلمة فيه، وكذا الإلمام ببعض أنواع المعاملات الاجتماعية المتداولة آنذاك.

الكلمات الدالة: الأندلس،علم الوثائق،العقود الاجتماعية،العادات،المعاملات.

* **المؤلف المرسل**: بعكاك نور الدين، **الايميل:** nour-eddine.baakek@univ-mascara.dz

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

Abstract:

Document science is one of the most important jurisprudential sources that researchers rely on in writing Islamic history, as it is a rich material that documents transactions between individuals and thus gives us an anthropological view to study society from its various angles.

This study aims to uncover the social relations from their positive and negative sides, as well as to understand the extent of the jurists 'ability to control transactions in Andalusian society.

One of the results of this study is to identify the mentality of the Andalusian individual that interacted with its surroundings, as well as familiarity with some types of social transactions in circulation at the time.

Key words: Andalusia, Document Science, Social Contracts, Customs, Transactions

مقدمة:

علم الشروط والوثائق علم فقهي قائم بذاته، يهتم بتدوين مختلف معاملات الأفراد،ويعمل على تثبيت الأحكام الشرعية الناتجة عنها في صورة عقود يمكن الرجوع إليها عند اقتضاء الحال،وقد تولى مجموعة من القضاة الفقهاء تدوينها ضمن وثائق وسجلات خاضعة للأحكام الشرعية،وتكمن القيمة التاريخية لهذه العقود في كونها مأخوذة من الواقع،وهي أبعد ما يكون عن النوازل الافتراضية بحكم عرضها على عدة فقهاء،وتثبيت أسماء الأشخاص المتنازعين.

تتجلى أهداف هذه الدراسة بالاطلاع على وثائق قضائية نستشف من خلالها واقع المجتمع الأندلسي وكذا مواقف القضاة من الحالات المستجدة فيه والتعرف على مجموعة من الأعلام المفتين.ونظرا لتعلق الدراسة بالجانب التوثيقي الفقهي واستخراج الظاهرة التاريخية من خلاله،جعلت الإشكالية تتمحور حول ماهية علم الشروط والوثائق ودوره في الكشف عن مختلف الأحداث الاجتماعية السائدة بالمجتمع الأندلسي آنذاك،وكيفية تعامل القضاة الفقهاء معها.مستعينا في معالجتها بطرح جملة من التساؤلات التالية:

- ما هو علم الوثائق؟
- ماهي مختلف العادات التي كانت سائدة في المجتمع الأندلسي؟
- ما هي أنواع المعاملات السائدة آنداك ودور الفقهاء فيها؟

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وقد عالجت هذه الإشـــكالية متبعا في ذلك المنهج التاريخي التحليلي الوصـــفي المبني على ذكر الأحداث وتحليلها وفق مستدلاتها التاريخية واستنباط آثارها ومعرفة نتائجها.

أولا تعريف علم الوثائق :

التوثيق في اللغة :مصـــدر قول وثق به ،يثق بالكســـر فيها وثاقة وثيقة إئتمنه ،والفعل اللازم يثق وثاقه أو الوثاق اسم للوثاق بقول أوْثقته إيثاقا وثاقة،وأوثقه في الوثاق أي شدَّه (وثِقه) أحكمه وشده بوثاق العقد،والتوثيق هو من الوثاقة أي الشـــيء المحكم(ابن منظور،أبو الفضـــل جمال الدين محمود بن مكرم،د .ت،ج6،ص4764)

المعنى المناسب للوثائق،والوثيقة،والتوثيق هاهنا:الإحكام في الشيء،وينطوي تحت هذا المعنى :الشدُّ والربط،لأن الموثق يحكم ويتقن ويثبت،ويربط ويشد الوثيقة بما يكتب فيها من الحق والأحكام والأخبار ونحوها،ويكون ما فيها من التواقيع والكتابة والشهود وغير ذلك دليلا على قوتها وأحكامها، كما يقال:ناقة وثيقة أي قوية وتكون الوثيقة لصاحب الحق كالعهد والحبل الذي يربط به حقه (الغرناطي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن،2011م،ص30)

أما اصطلاحا: فهو الفعل والعمل وهو العلم الذي يقوم على الوثائق والموثق،والوثائق هي المكتوب،وعلى هذا فإن الوثائق تشمل:الكتابة،والصكوك والسجلات ونحوها،والتوثيق هو الفعل والعمل الذي يقوم به من يقوم بالتوثيق وكتابة الوثائق(الغرناطي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن،2011م،ص31)،وقدعرفه حاجي خليفة بقوله:"علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عن القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال،وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه وبعضها من علم الإنشاء وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية "(حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله،د.ت،ج2،ص1045-1046)

لكتب الوثائق والسجلات الفقهية دور كبير في الافصاح عن أحداث المجتمع الأندلسي وإماطة اللثام عنها مبينة ما كان متشرا فيه ومتداولا بين الناس سواء كانت عادات أو معاملات في صورة عقود موثقة في سجلات قضائية.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ثانيا العادات:

المجتمع الأندلسي كغيره من المجتمعات كانت العادات فيه على نوعين:عادات محمودة مقبولة شرعا وعادات منبوذة مرفوضة.

1 **العادات المحمودة:**

من بين العادات المحمودة التي سجلتها كتب الوثائق والسجلات والتي أوجدت لنفسها مكانا في ذهنية المجتمع الأندلسي الاحتفال بالمولد النبوي الشريف،حيث كان الأندلسيون يترقبون هلال ربيع الأوّل من كلّ سنة للاحتفال في الثّاني عشر منه بمولد خير الأنام عليه الصّلاة والسّلام،وتبرز مظاهر هذا الاحتفال من خلال إيقاد الشموع والتزين بما حسن من الثياب والتوسيع على العيال بما يشتهونه من أكل ولباس،مع تحري الصدقات في السر في الأيام السابقة له تمكينا للفقراء من المشاركة فيه (أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،1981م، ج11،ص279)،وكانت تحيى هذه الليلة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإحياء سنته وتلاوة الذكر الحكيم،إلا أن الناس استحدثوا ما يخالف تعاليم الدين الحنيف كاختلاط الرجال بالنساء،وإدخال بعض مظاهر احتفالات النصارى كاستعمال آلات اللهو(أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،1981م، ج11،ص278- 279)،وإضافة إلى هذا فقد انتشرت عادة الاحتفال بليلة القدر حيث كانوا يتحرون هذه الليلة من علاماتها ويجتهدون في احيائها وقد استحدثوا فيها فكرة ختم القرآن الكريم،وكذا إيقاد النيران والإسراف في تحضير أنواع الطعام(الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى،1985،ص207-208)،ومن المنكرات التي ظهرت فيه اختلاط الرجال بالنساء،من الوسائل التي استعملت في إحياء هذه العادات ضرب البوق أو ضرب الكبر أو المزهر وكذلك العود والطنبور،ومن مظاهر هذه الاحتفالات أنه كان هناك من يمشي على الحبل وآخر يجعل على جبهته خشبة عظيمة يركبها إنسان آخر وهي باقية في مكانها أي على الجبهة كما كان ينتشر اللّاعبون في الطّريق يقيمون استعراضات مبارزة ويلهون(أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،1981م، ج6،ص416-418)

يبدو أن هذه الاحتفالات بدأت تنحو منحى الانحراف فتدخل الفقهاء من أجل تنظيمها حرصا على إبقائها ضمن مدلولها الديني فحاربوا ظاهرة شرب الخمر ودعوا الى تجنب ضرب الدف والكبر بشكل

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

يثير الغرائز ومنعوا مظاهر اللعب والاستعراض في الطرق دفعا للأذى الذي قد يلحق بالناس من جرائه(أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،1981م، ج6،ص417)

2 **العادات المنبوذة والانحرافات الاجتماعية:**

تنوّعت العادات المنبوذة فشملت الآفات الاجتماعية والانحرافات كانتشار مجالس اللّهو،السّحر وكذلك البدع والخرافات،الفسق والمجون،واللصوصية.

تمثلت أوجه الرّذيلة المنتشرة آنذاك في وجود الشّبان يقيمون تجمّعات على الطّرق لاعتراض النّساء ومراودتهنّ لاسيما زمان الصّيف عند خلاء الطّرق،كما كانوا يفتحون كُوًى من القصاب والغُرَفِ والأبواب المطلّة على المقابر لكشف النّساء الزّائرات لها،إضافة إلى ظاهرة الاختلاء بالنّساء والانفراد بهنّ في أَخْبِيَةٍ داخل الحوانيت والدّكاكين إمّا لسرقتهنَّ أو لمراودة الفاجرات منهنّ،وأما فيما يخص مجالس اللهو فإنّهم كانوا يجتمعون في دار ويُنْشِدُ لهم مُنْشِدًا أبياتا في المحبّة وغيرها فيقومون للرّقص والصّياح والبكاء حتّى تغشاهم الغيبة،وقد كانوا يقيمون هذه الوليمة باستعمال الدّف المزنّج لإحداث أصوات خاصّة ومرتفعة وآلات موسيقيّة ذات أوتار كالعود والطّنبور والزَّمَّارُ وشرب الخمر والمسكرّات(أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،1981م، ج11،ص73،29-74)/(البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي،2002م، ج4،ص391-392)/(محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي،1955،ص26-28)

أما فيما يخص السحر فقد انتشر ما يعرف بالطلاسم المكتوبة بالحروف العبرانية إما للتداوي أو لجلب الحظ وكسب الحبيب،وقد كان المشعوذون يجلسون على الطرقات يظهرون للناس قدراتهم إلى جانب الدجالين الذين يدعون علم الغيب بالنظر في الأكتاف والغبار والرصاص الذائب،كما انتشر ما يعرف بعلم الجني باستحضار العفاريت وأمرائهم واظهار قدرتهم على التحكم فيهم (البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي،2002م، ج1،ص381)/(أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،1981م، ج11،ص182)

من بين البدع التّي انتشرت كذلك الزّيادة في آذان الصّبح عبارة"أصبح ولله الحمد"،واستحداث بدعة قراءة سورة ياسين عند تغسيل الميّت،وتصبيح القبر بعد دفن الميّت سبعة أيّام وكان يسمّى ذلك المأْتَمُ ويتم بالاجتماع كل صّبيحة لمدّة سبعة أيّام ثمّ كلّ شهر ثمّ كلّ سنة،كما كانوا يضربون الفساطيط والدّفن في التّوابيت وتأخير الصّلاة على الميّت ودفنه خاصّة إن كان يوم جمعة فتتمّ عملية الدّفن بعد الفراغ من الخطبتين

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

والصّلاة وهذا ما أنكره عليهم العلماء أمثال ابن الحاج لأن إكرام الميّت دفنه،أما فيما يخص الشهر الفضيل فقد استحدثوا فيه ضرب بوق اليهود في مساجد الرّحمان طوال ليالي الشهر الفضيل إعلاما للنّاس بأوقات السّحور والإمساك (الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى،1985،ص207-210)/(أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،1981م،ج2،ص484-485)

من أوجه الفسق والمجون التّي انتشرت بالأندلس ظاهرة تبرّج النّساء بمختلف أنواع الزّينة وخروجهن مزاحمات للرّجال في الشّوارع،وكذا استرسال السّكارى في مخالطة النّاس وإظهار آثار السَّكَرِ،وحتى الجلوس أمام أبواب الحمامات لمخاتلة النساء،وكذلك استرسال النساء في إظهار حالتي السرور والحزن فيخرجن باديات الوجه رافعات أصواتهن ضاربات للدف فيجتمع عليهن الرجال للنظر والتعرض(أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،1981م،ج2،ص499-500)،إضافة إلى الفسق والمجون فقد اتشرت أيضا ظاهرة اللصوصية بقطع الطرق في الأماكن الخالية والاستيلاء على السلع والأمتعة وحتى الدواب،وكان من الإجراءات التي قام بها المحتسبون للقضاء على هذه الظاهرة تحريهم لمصادر السلع المعروضة للبيع فيجب أن تثبت بشراء أو تملك لأرض منتجة لها وإلا لا يمكن أصحابها من البيع (عبد الله بن الحاج إبراهيم،2002م،ص408)/(محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي،1955م،ص56-57)

ثالثا المعاملات الاجتماعية:

إضافة إلى العادات حفظت لنا كتب الوثائق ما كان يجري بين الناس من معاملات اجتماعية شملت مختلف المجالات منها النكاح وما يتبعه،الطلاق وأنواعه،الشهادات،وثائق أهل الذمة،كذلك أمور الميراث،والقضاء.

1 عقود النكاح وما يتبعها:

من خلال عقود النكاح التي أوردتها كتب الوثائق يظهر أنه شاع في الأندلس ما يعرف بالوكالة في النكاح،وتكون بتوكيل الولي لرجل آخر على عقد نكاح ابنته البكر التي في حجره متى أتاه من يرضاه ويراه أهلا بما يراه من الصداق والشروط،وكذلك الوصاية على اليتيم ويتم ذلك بايصاء الأب إلى شخص ثقة يتولى أمر تزويج يتيمته بعد وفاته،وجعلت للوصي الأولوية في عقد نكاحها من العصبة سواء كانوا إخوة أو أعماما لها بكرا كانت أم ثيبا،غير أنه لم يكن له إنكاحها قبل بلوغها إلا اذا ثبت ذلك بوصية من أبيها

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

(أحمد بن مغيث الطليطلي،2000م،ص36-37)/(ابن سهل الأسدي،1995م،ج1،ص206-207)/(ابن العطار أحمد بن محمد الأموي،1983م،ص11-12)

الصداق من الأمور الخاصة بالنكاح والتي لا يصح إلا بها،وقد بينت سجلات القضاة من خلال ما عرضته من قضايا أنه كان على ثلاثة أنواع هي:الصداق نقدا،الصداق عقارا أو ماشية،والصداق الفاسد المبني على الشيء المغصوب،كما شاع بين الأندلسيين ما يعرف بمؤخر الصداق ويُلجأ إلى ذلك عندما يعجز الزوج عن توفير قيمة الصداق دفعة واحدة فيتفق مع ولي المرأة على تقسيمها إلى معجل وكالئ(أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد،1987م،ج1،ص608-609)/(البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي،2002م،ج2،ص208-209)/(ابن سهل الأسدي،1995م،ج1،ص237)،ومن العادات والأعراف التي عملت بها الأسر الأندلسية هي السياقة في الصداق وهي عبارة عن مال زائد على الصداق يسوقه الزوج عند عقد نكاحها ويشترط فيها أن تكون موصوفة معلومة القدر كبيت أو خادم(ابن ورد التيمي،2008م،ص125)/(أحمد بن مغيث الطليطلي،2000م،ص56)/(أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد،1987م،ج3،ص1396-1400)،وكذلك من العادات المتأصلة التي وجدت بالأندلس والتي حرص الناس على تحصيلها وتشاحوا فيما بينهم عليها هي الشوار والذي مفاده أن يجهز الأب ابنته بقدر من المال لتمكينها من النكاح وتجهيز بيت الزوجية،وقد صار لهذا العرف قوة بين الناس جعلهم يحرصون على استحقاقه ويتخاصمون في حال الإخلال والمساس به (أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي،(د.ت)،ص141)

2 عقود الطلاق وأنواعها:

شهدت الأندلس ثلاثة أنواع رئيسية من الطلاق هي :التخيير،التمليك والتفويض،كان في بعضها حق العصـــمة للرجل وفي البعض الآخر حق الخلع والإبانة للمرأة،تندرج تحتها الحالات التالية:**أ- طلاق التخيير** مثل تخيير الرجل زوجته بين الفراق أو البقاء تحت عصمته، **ب- التمليك** مثل طلاق المرأة نفسها بشـــرط الضـــرر إذا لم يكمل دفع الصـــداق المؤخر،طلاق المغيب عنها زوجها بغير عذر،الطلاق بســـبب الإخلال بعقد الاسترعاء الذي ينص على وجوب التزام الزوج برعاية أهل بيته وأن الاخلال به يعطي الحق للزوجة في مخالعته ولها أيضا إسقاط ذلك عن الزوج طائعة غير مكرهة ،تطليق المرأة نفسها بسبب شرط

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

عدم مراجعة الزوجة الثانية المطلقة، **ج– التفويض** مثل تطليق الزوجة الأولى الزوجة الثانية بموجب اتفاق عقد قران الزوج مع الزوجة الأولى(أحمد بن سعيد بن بشتغير،2008م،ص353)/(أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،1981م، ج4،ص79-80)/(ابن سهل الأسدي،1995م، ج1،ص288-289)/(البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي،2002م، ج2،ص522)/(أحمد بن مغيث الطليطلي،2000م،ص85)/(أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج،2018م، ج2،ص30)

كما أوردت كتب السجلات ضمن وثائقها عقودا متعلقة بالطلاق خاصة بالمفقود،حيث كان يحق للمرأة الأندلسية أن تطلق نفسها إذا أثبتت ضررها بمغيب الزوج أكثر من المدة المتفق عليها في عقد النكاح فإذا كان مفقودا بعد توجهه لغزوة أو سفر فللقاضي أن يضرب لها أجلا بقدر رجوعه وإلا تطلقت منه (أحمد بن مغيث الطليطلي،2000م،ص86)/(البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي،2002م، ج2،ص521)/(ابن العطار أحمد بن محمد الأموي،1983م،ص540)

3 عقود الشهادات:

تضمنت وثائق القضاة عقودا تناولت موضوع الشهادات لتوضيح سيرة المشهود عليه إما لإثبات حسن حاله أو سوئها،وقد عنونت هذه العقود تحت وثائق استرعاء مختلفة منها وثيقة استرعاء بسوء أحوال المشهود عليه،وثيقة استرعاء شهاداته بأحوال المسترعي،أو وثيقة استرعاء يعلق بها اليمين قبل مطلوب بغصب أو متهم باقتطاع مال أو مظلمة(ابن العطار أحمد بن محمد الأموي،1983م،ص319-321)

4 عقود أهل الذمة:

يعتبر أهل الذمة فئة خاصة من سكان الأندلس أدرج الفقهاء مجموعة من الوثائق الخاصة بهم تضمنت عقودا تنظم أمورهم الدينة والدنيوية،تسمح لهم في الدخول للدين الاسلامي موضحة صحية هذا العمل وجوازه من خلال إثبات أمر الذمي الراغب في ذلك طوعا ورغبة منه مشترطة في ذلك ثبات عقله على أن يكون ذلك على يد قاضي ذلك البلد أو صاحب الشرطة فيه أو المدينة وحتى صاحب الرد مع تبيين التزامه بأركان الاسلام الخمسة ومختلف شرائعه ومنعه من الارتداد لكون الإسلام ناسخ لجميع الأديان مع اختيار اسم مناسب له إن لم يعرف اسم أبيه أو كان من أسماء العجم الكريهة،مع التأكيد على اغتساله وأداء صلاة ذلك اليوم،كما ضمنت هذه العقود أحقية الذمي في الاحتفاظ بزوجته حتى لو بقيت على

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

دينها لأن المسلم يتزوج النصرانية واليهودية،وكان يجبر على أن يدخل أبناؤه الإسلام مالم يبلغوا الحلم،فإذا بلغوه وعقلوا دينهم لم يجبروا على ذلك،أما اذا كان الذمي غير كتابي مجوسييا أو نحو ذلك فإن عصمة النكاح بينه وبين زوجه تنقطع إذا أبت الدخول في الإسلام ويفرق بينهما،كما يحل له إنكاح الكتابية،أما اذا كانت الذمية كتابية دخلت الإسلام فإنه ينظر إذا ما كانت غير ذات زوج فإن الذي أسلمت على يديه وليها يزوجها برضاها،وإن كانت متزوجة يفسخ عقد نكاحها وتعتد حسب حالتها شأنها في ذلك شأن المجوسية (ابن العطار أحمد بن محمد الأموي،1983م،ص405-418)

من جهة أخرى تضمنت وثائق أهل الذمة ضوابط وضعها الفقهاء لمن هم بين المسلمين حفاظا على الإسلام وحماية لضعاف النفوس من الزلل فمنعوا من بناء كنائس جديدة أو ضرب الناقوس أو إدخال الخمور،أو حتى دخول طائفة على أخرى كاليهود على النصارى فلكل واحدة منها بيعة خاصة بها (البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي،2002م، ج2،ص19)/(ابن سهل الأسدي،1995م، ج2،ص774)

5 عقود المواريث:

ذكرت كتب الوثائق مجموعة من مشاكل الميراث في المجتمع الأندلسي،فكان من بينها ادّعاء أحد الورثة أو بعضهم أن له ملكا خاصا ضمن ما خَلَّفَهُ المتوفى،في هذه الحالة يفرض على المدّعي إثبات قوله بِبَيِّنَةٍ وإلا يدخل جميع الملك في الميراث،كما تطرقت إلى كيفية التصالح والتراضي فيه بدفع ديون المتوفي ومصالحة الورثة لزوجة المتوفى كدفع كالئها سواء كانت أمهم أم لا،وبيَّنت كيفية اقتسام الزروع وأصول الشجر الموروثة،ومن أوجه التصالح التي انتشرت بالأندلس أخذ كل واحد من الورثة نصيبه ثم يتكفل بدفع جزء من ديون المتوفى وهذا ما لم يجوزه الفقهاء وحرصوا على أن يكون الورثة شركاء فيما على كل واحد من الغرماء (ابن العطار أحمد بن محمد الأموي،1983م،ص419-435)

6 عقود القضاء:

أما فيما يخص خطة القضاء فقد كان لها الحظ الأوفر في سجلات ومحاضر القضاة حيث بينت كيفية سير هذه الخطة انطلاقا من مهام قاضي الجماعة الذي كان يمارس رقابة على قضاة الكور الذين كان يعينهم عليها من خلال مراسلاته للرجال الثقاة في ذلك البلد،كما وضحت كيفية إجازة مراسلات القضاة

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

فيما بينهم والتي لم تكن تنفذ إلا بوجود شاهدين يثبتان صحة الكتاب إذا كانت المسافة بين البلدين كبيرة،أما اذا كانت قصيرة فأجيز ذلك بشاهد واحد (ابن أبي زمنين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ،1998م، ج2،ص219)/(ابن العطار أحمد بن محمد الأموي،1983م،ص487-488)/(ابن سهل الأسدي،1995م، ج1،ص31-32)

تطرقت أيضا إلى أوقات جلوس القاضي وكيفية البث في الدعاوي حيث كان يتم ذلك في المسجد ليسهل الوصول إليه من قبل الضعيف قبل القوي أو في دار مفسوحة أبوابها في أوقات معلومة للناس تسهل عليهم الالتحاق بمجلسه مع إفراد يوم خاص بالنساء واستعانة القاضي عليهن من صالحي الشيوخ،أما عن كيفية بناء الدعوى فإن القاضي كان يستحضر الخصمان ويفهم من كل واحد منهما سبب النزاع فإذا استصعب الأمر طلب بحجج أو شهادات لاثبات الأقوال وإصدار الحكم المناسب مع تقييد كل ذلك في سجله والطبع عليه بخاتمه،وأجيز توكيل المتخاصمين لمن ينوب عنهم في التقاضي إذا كان التطالب في أمر عسير فقط أو لعجز من مرض أو غياب ولم يكن للموكل عزل وكيله إذا خاصم عنه ثلاث مجالس إلا إذا ظهر منه ما يوجب ذلك (ابن سهل الأسدي،1995م، ج1،ص36-37)/(ابن العطار أحمد بن محمد الأموي،1983م،ص496-497)/(ابن سلمون الكناني أبو محمد عبد الله بن عبد الله، 2011م،ص585)

خاتمة:

مما تقدم سابقا يظهر لنا أن المجتمع الأندلسي كان يعيش علاقة تأثير وتأثر،وكما انتشرت فيه الآفات الاجتماعية والعادات المنبوذة التي اكتسبها من بعض علاقاته مع غير المسلمين الأمر الذي دفع الفقهاء إلى التصدي لكل ما يشوب ويشوه تعاليم الدين الحنيف،انتشرت فيه أيضا بعض العادات المحمودة،هذا من جهة.ومن جهة أخرى كان الفضل لكتب الوثائق والسجلات والمحاضر التي كتبها القضاة في إعطاء فكرة مفصلة واضحة عما كان يدور في المجتمع وفهم ذهنية الفرد الأندلسي من خلال ما كان يبرمه من عقود ويضع فيها من شروط والتي يمكنه الرجوع إليها عند الإقتضاء حفظا للحقوق وردا للمظالم.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

قائمة المصادر:

1 ابن أبي زمنين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم(324-399هـ)،منتخب الأحكام،تحقيق عبد الله بن عطية الرواد الغامدي،مؤسسة الريان بيروت لبنان المكتبة المكية مكة المكرمة السعودية،ط1 1419هـ/1998م.

2 ابن منظور،أبو الفضل جمال الدين محمود بن مكرم،لسان العرب،تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشادلي،دار المعارف القاهرة ،الطبعة 1 ،بدون سنة طبع.

3 ابن ورد التيمي،الأجوبة،تح محمد الشريف،طوب بريس،بالرباط،ط2008،1م.

4 أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي(ت486هـ)،الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى،تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجري،د.ت)،ط1 1415هـ/1995م.

5 البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي(ت841هـ/1438م)،فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،تحقيق محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي للنشر بيروت لبنان،ط1 2002م.

6 التجيبي القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج(ت529هـ)،النوازل،تحقيق أحمد شعيب اليوسفي،الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية للنشر،مطبعة تطوان،ط1 1439هـ/2018م.

7 التجيبي محمد بن أحمد بن عبدون،ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب،تحقيق إ.ليفي بروفنسال،طبع المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية القاهرة،ط1955م.

8 حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،تصحيح محمد شرف الدين بيلكه الكلس،دار إحياء التراث العربي(د،ت)بيروت.

9 الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي(ت790هـ/1388م)،الفتاوى،تحقيق محمد أبو الأجفان،د ن،ط2 1406هـ-1985م.

10 الطليطلي أحمد بن مغيث(ت459هـ)،المقنع في علم الشروط،وضع حواشيه ضحى الخطيب،دار الكتب العلمية للنشر بيروت لبنان،ط1 1420هـ/2000م.

11 عبد الله بن الحاج ابراهيم،الفتاوى ومعها نظم كل من الشيخين:أحمد بن الشيخ محمد الحافظ والشيخ محمد العاقب بن مايابى للفتاوى المذكورة،تح محمد الأمين بن محمد بن بيب،ط1 سنة 1423هـ/2002م .

12 الغرناطي أبو إسحاق إبراهيم بن احمد بن عبد الرحمن (ت579هـ)،الوثائق المختصرة،تحقيق إبراهيم بن محمد السهلي،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،طبعة1432هـ/2011م.

13 القرطبي المالكي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد(ت520هـ/1126م)،الفتاوى،تحقيق المختار بن الطاهر التليلي،دار الغرب الإسلامي للنشر بيروت لبنان،ط1 1407هـ/1987م.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

14 الكناني ابن سلمون أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت741هـ)،العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام،تعليق محمد عبد الرحمن الشاغول،دار الآفاق العربية للطبع والنشر القاهرة،ط 2011م.

15 الكناني الأندلسي أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف (213 – 289 هـ)،أحكام السوق،نص جديد في الحسبة ،ضبط جلال علي عامر وتقديم أبو سلمان محمد العمراوي السسجلماسي،المطبعة التونسية،(د.ط).

16 اللورقي المالكي أحمد بن سعيد بن بشتغير(ت516هـ)،النوازل،تحقيق قطب الريسوني،دار ابن حزم للنشر بيروت لبنان،ط1 1429هـ/2008م.

17 محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار(330–399هـ)،كتاب الوثائق والسجلات،تحقيق ونشر ب.شالميتا وف.كورينطي،مجمع الموثقين المجريطي المعهد الاسباني للثقافة للنشر مدريد،ط 1983م.

18 الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي(ت914هـ)،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي،وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للنشر،المملكة المغربية،ط1401هـ– 1981م.